مرسوم رقم (47) لسنة 2013
بإنشاء
مؤسسة مصبح الفتان الخيرية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على وثيقة تأسيس مؤسسة مصبح الفتان الخيرية والموثقة لدى الكاتب العدل بدبي والموقعة من المؤسس **السيد/ مصبح راشد الفتان الفلاسي** من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويقيم في دبي، والملحقة بهذا المرسوم،

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مصبح راشد الفتان الفلاسي، بإنشاء هذه المؤسسة وإكسابها الشخصية المعنوية بمرسوم يصدر من قبلنا،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.

الإمارة: إمارة دبي.

المؤسسة: مؤسسة مصبح الفتان الخيرية المنشأة بموجب هذا المرسوم.

الوثيقة التأسيسية: الوثيقة التأسيسية للمؤسسة ونظامها الأساسي.

المؤسس: مصبح راشد الفتان الفلاسي.

المجلس: مجلس أمناء المؤسسة.

إنشاء المؤسسة

المادة (2)

تنشأ بموجب هذا المرسوم وطبقاً للوثيقة التأسيسية المُلحقة به، مؤسسة خاصة تعرف باسم "**مؤسسة مصبح الفتان الخيرية**"، وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أهدافها وأحكام هذا المرسوم والوثيقة التأسيسية.

مقر المؤسسة

المادة (3)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز للمؤسسة أن تنشئ فروعاً لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

المادة (4)

تهدف المؤسسة إلى تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية والثقافية وغيرها من الخدمات ذات النفع العام داخل الدولة وخارجها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1- إنشاء والمساهمة في إنشاء ودعم المساجد، والمراكز الثقافية الإسلامية، ومراكز البحوث الإسلامية، والمؤسسات التي تهتم بتنمية الوعي بالتراث الإسلامي والحضارة الإسلامية وابراز دورها في الحضارة الإنسانية.

2- المساهمة في تأسيس ودعم المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، وتوفير المنح الدراسية والبحثية للدارسين والباحثين، ودعم جهود الترجمة والنشر.

3- المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات، والمراكز الطبية، ومراكز التأهيل، وتوفير المساعدات الطبية والعلاجية للمحتاجين.

4- المساهمة في تأسيس ودعم المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري، ودور الأيتام والمسنين، ودور حضانة الأطفال، ومراكز العناية بذوي الإعاقة.

5- المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

6- إنشاء وتنظيم جوائز باسم المؤسس لتكريم العلماء والباحثين والمفكرين في كافة مجالات العلم والفكر والآداب.

7- إنشاء الشركات والمؤسسات لغايات تحقيق أهداف المؤسسة المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة والإجراءات المعمول بها لدى دائرة التنمية الاقتصادية.

8- المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى توفير العوائد المالية للمؤسسة لتمكينها من تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

9- المشاركة في دعم أية مشاريع أو أعمال تتماشى أغراضها مع أهداف المؤسسة.

رأس مال المؤسسة

المادة (5)

يتكوّن رأس مال المؤسسة مما يلي:

1- مبلغ (25.000.000) خمسة وعشرون مليون درهم إماراتي، مدفوعة بالكامل من المؤسس.

2- أية أموال منقولة أو غير منقولة يتم تخصيصها لصالح المؤسسة مستقبلاً.

إدارة المؤسسة

المادة (6)

تنظَّم المؤسسة وتدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم وأحكام الوثيقة التأسيسية، وأية تعديلات تطرأ عليها وفقاً للأصول الواردة في الوثيقة المشار إليها.

العدول عن إنشاء المؤسسة أو إلغائها

المادة (7)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، لا يجوز للمؤسس أو ورثته من بعده العدول عن إنشاء المؤسسة أو إلغاء الوثيقة التأسيسية.

السلطة العليا في المؤسسة

المادة (8)

يتولى المؤسس السلطة العليا في المؤسسة والإشراف الكامل عليها، واعتماد جميع القرارات أياً كان نوعها، وعلى المجلس الالتزام بتنفيذ ما يقرره المؤسس في هذا الشأن.

مجلس الأمناء

المادة (9)

أ- يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتألف من عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة، لا يقل عددهم عن ستة ولا يزيد على تسعة أعضاء، يتم تعيينهم وعزلهم وفق الأحكام المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية.

ب- يشكل أول مجلس أمناء وفقاً للوثيقة التأسيسية من كل من:

1- السيد/ رائد مصبح راشد الفتان الفلاسي	رئيساً
2- السيد/ راشد مصبح راشد الفتان الفلاسي	نائباً للرئيس
3- السيد/ محمد مصبح راشد الفتان الفلاسي	عضواً
4- السيدة/ رائده مصبح راشد الفتان الفلاسي	عضواً
5- السيدة/ هند مصبح راشد الفتان الفلاسي	عضواً
6- السيدة/ لطيفة مصبح راشد الفتان الفلاسي	عضواً

ج- إذا استحال تشكيل المجلس في أي وقت أو لأي سبب وفقاً لأحكام الوثيقة التأسيسية، أو نقص عدد أعضائه عن ستة، فإن تشكيل المجلس أو إكمال عدد أعضائه يتم بمرسوم يصدره الحاكم.

حل المجلس

المادة (10)

0

في حال استعمال أموال المؤسسة فيما لا يتفق وتحقيق أهدافها أو ارتكاب أخطاء جسيمة في إدارتها بما لا يتفق وأحكام هذا المرسوم وأحكام الوثيقة التأسيسية، يكون للحاكم بقرار يصدره حل المجلس وتعيين مجلس آخر بدلاً عنه.

تعديل الوثيقة التأسيسية

المادة (11)

يجوز للمؤسس أو لمجلس الأمناء من بعده، تعديل أحكام الوثيقة التأسيسية باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو مقرها أو أهدافها أو تخفيض رأسمالها أو وجودها، ويتم هذا التعديل وفقاً للأصول الواردة في الوثيقة التأسيسية، ويودع هذا التعديل لدى هيئة تنمية المجتمع.

أموال المؤسسة

المادة (12)

لا يجوز للمجلس استبدال أموال المؤسسة المنقولة أو غير المنقولة المخصصة أو المرصودة لها أو بأي جزء منها بأموال أخرى، إلاّ إذا كان في هذا الاستبدال مصلحة محققة للمؤسسة، وعلى أن يتم ذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (13)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

1- رأس مال المؤسسة والبالغ (25.000.000) خمسة وعشرون مليون درهم.

2- أية أموال منقولة أو غير منقولة يتم تخصيصها لصالح المؤسسة.

3- عوائد الأصول والاستثمارات التي تملكها المؤسسة.

حل المؤسسة وتصفيتها

المادة (14)

أ- تُحل المؤسسة وتُصفى إذا استحال عليها تحقيق أهدافها بسبب عدم كفاية أو انعدام رأس مالها، ولا يجوز حلها أو تصفيتها لأي سبب آخر.

ب- يتم حل المؤسسة وتصفيتها بمرسوم يصدره الحاكم.

أيلولة أموال المؤسسة

المادة (15)

في حال تصفية أموال المؤسسة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا المرسوم، فإنه يكون لحكومة دبي تحديد أيلولة أموال المؤسسة المتبقية، على أن يراعى في ذلك تخصيصها إلى إحدى الجهات التي تسعى إلى تحقيق ذات الأهداف التي أُنشئت المؤسسة لأجلها.

السريان والنشر

المادة (16)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 ديسمبر 2013م

الـمـوافـــــــق 16 صـــفر 1435هـ

وثيقة تأسيسية

بسم الله الرحمن الرحيم

(إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم)

صدق الله العظيم

إيماناً بأهمية الخير والبر، وابتغاء الثواب من الله، وإسهاما وحرصاً مني على استمرار وتواصل جهودي في هذا الشأن، بما يتوافق مع تعاليم الإسلام الحنيف التي تحض على عمل الخير والتعاون على البر، فقد قررت بعد الاتكال على الله أنا مصبح راشد مصبح الفتان الفلاسي من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، أن أضع لجهودي في مجال العمل الخيري إطاراً مؤسسياً يضمن لها الاستمرار والانتظام، ومن هنا جاءت رغبتي بإنشاء مؤسسة خيرية لها هيكلها الإداري والتنظيمي المستقل، يمكن من خلالها تخطيط وتنفيذ برامج خيرية وإنسانية وثقافية وغيرها، وتخصيص جزء من مالي الخاص بما يحقق هذا الإسهام ويدعمه، ولضمان أن يحقق هذا التخصيص الأهداف المرجوة منه على أفضل وجه، وبقصد أن يأخذ الشكل القانوني السليم، فإنني بموجب هذه الوثيقة قررت ما يلي:

أولاً: تخصيص ورصد الأموال والعوائد المبيّنة تالياً لصالح المؤسسة التي أرغب بإنشائها باسمي لتحقيق أهدافها:

١- مبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون درهم إماراتي مدفوعة بالكامل.

٢- أية أموال منقولة أو غير منقولة أو وقف قد أخصصها في المستقبل بغرض تمويل المؤسسة.

ثانياً: أن تقوم المؤسسة بمختلف الأعمال الخيرية والإنسانية والثقافية وغيرها من الأعمال ذات النفع العام، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- إنشاء والمساهمة في انشاء ودعم المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية، ومراكز البحوث الإسلامية، والمؤسسات التي تهتم بتنمية الوعي بالتراث الإسلامي والحضارة الإسلامية ودورها في تطوير الحضارة الانسانية.

٢- المساهمة في تأسيس ودعم المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، وتوفير المنح الدراسية والبحثية للدارسين والباحثين، ودعم جهود الترجمة والنشر.

٣- المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات والمراكز الطبية، ومراكز التأهيل، وتوفير المساعدات الطبية والعلاجية للمحتاجين.

٤- المساهمة في تأسيس ودعم المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري ودور الأيتام والمسنين ودور حضانة الاطفال ومراكز العناية بذوي الإعاقة.

٥- المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

٦- إنشاء وتنظيم جوائز باسم مصبح راشد الفتان لتكريم العلماء والباحثين والمفكرين في كافة مجالات العلم والفكر والأدب.

٧- إنشاء الشركات والمؤسسات لغايات تحقيق أهداف المؤسسة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة والإجراءات المعمول بها لدى دائرة التنمية الإقتصادية.

٨- المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى توفير العوائد المالية لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها.

٩- المشاركة في دعم أية مشاريع أو أعمال تحقق أهداف المؤسسة.

محاكم دبي
DUBAI COURTS
19 DEC 2013
الكاتب العدل
Notary Public

ثالثاً: أن يكون مقر المؤسسة الرئيس ومركز إدارتها في مدينة دبي.

رابعاً: أن أتولى بصفتي المؤسس السلطة العليا في المؤسسة والاشراف الكامل عليها، واعتماد جميع القرارات أياً كان نوعها بشكل كامل، وعلى مجلس الأمناء المشكل وفقاً لهذه الوثيقة الالتزام بتنفيذ ما أقرره في شأن أمور المؤسسة، وفي حال وفاتي أو عدم تمكني من الإشراف على المؤسسة لأسباب صحية تمنعني من ممارسة صلاحياتي يتولى مجلس الامناء صلاحية إصدار القرارات.

خامساً: تعيين مجلس أمناء ليتولى الاشراف على المؤسسة وتنفيذ تعليماتي، على أن يتألف أول مجلس أمناء من:

١- السيد / رائد مصبح راشد الفتان الفلاسي	رئيساً
٢- السيد / راشد مصبح راشد الفتان الفلاسي	نائباً للرئيس
٣- السيد / محمد مصبح راشد الفتان الفلاسي	عضواً
٤- السيدة / رائده مصبح راشد الفتان الفلاسي	عضواً
٥- السيدة / هند مصبح راشد الفتان الفلاسي	عضواً
٦- السيدة / لطيفه مصبح راشد الفتان الفلاسي	عضواً

سادساً: تُدار المؤسسة وتنظم أعمالها وأنشطتها وفقاً للقواعد التالية ويطلق على هذه القواعد النظام الأساسي.

محاكم دبي
DUBAI COURTS
19 DEC 2013
الكاتب العدل
Notary Public

٢

النظام الأساسي

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

المؤسس: مصبح راشد الفتان الفلاسي.
المؤسسة: مؤسسة مصبح الفتان الخيرية.
النظام الأساسي: النظام الأساسي للمؤسسة.
المجلس: مجلس أمناء المؤسسة.
رئيس المجلس: رئيس مجلس الأمناء.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.

تعيين وعزل أعضاء المجلس
المادة (٢)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء يتكوّن من عدد من الأشخاص لا يقل عددهم عن ستة ولا يزيد على تسعة أعضاء، من ذوي الكفاءة الإدارية والثقافية، والنزاهة والثقة، يتم تعيينهم وعزلهم طبقا للأحكام الواردة في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي.

رئيس المجلس
المادة (٣)

يختار المؤسس من بين أعضاء المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس، ويكون لرئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس صوت مرجح في حال تساوي أصوات أعضاء المجلس.

شروط العضوية في المجلس
المادة (٤)

يُشترط فيمن يعين عضواً في المجلس ما يلي:

١- أن يكون من جنسية عربية.
٢- أن يكون قد أتم (٣٠) عاماً من عمره على الأقل.
٣- أن يكون حسن السير والسلوك ومن المشهود لهم بالأمانة والشرف.
٤- أن يقدّم إقراراً كتابياً بقبول عضويته في المجلس والتزامه بأحكام الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي.

عزل عضو المجلس
المادة (٥)

أ- يجوز بقرار يصدر بأغلبية أعضاء المجلس عزل أي عضو من الأعضاء إذا أخل بواجباته إخلالاً جسيماً، ويجب على المجلس عزل أي عضو تكون عضويته قد بطلت لسبب من الأسباب المبينة في النظام الأساسي، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

DUBAI COURTS
19 DEC 2013
الكاتب العدل
Notary Public

ب- إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب (انتهاء عضويته أو استقالته أو عزله أو إذا بطلت عضويته)، يتولى المجلس اختيار عضو جديد بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.

استبدال عضو المجلس
المادة (٦)

يجوز للمؤسس في أي وقت ودون حاجة لإبداء الأسباب تعيين أو عزل أي عضو من أعضاء المجلس.

اختصاصات المجلس
المادة (٧)

أ- مع مراعاة ما ورد في الوثيقة التأسيسية، يتولى المجلس كافة المهام والصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها كما حددها المؤسس في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي، ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة وتحديد أولويات الانفاق على مشروعاتها، بما يتلاءم مع الخطط الزمنية التي تضعها إدارة المؤسسة التنفيذية.
٢- اقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمؤسسة.
٣- إجازة الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة.
٤- تعيين وعزل المدير العام للمؤسسة.
٥- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤسس.
٦- أية مهام أخرى يتم تكليف المجلس بها من قبل المؤسس.

ب- يجوز للمجلس توزيع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة نشاطات المؤسسة، كما يجوز له تفويض بعض صلاحياته لواحد أو أكثر من أعضائه، أو تخويل أي من أعضائه الإشراف على أي من أنشطة المؤسسة.

ج- يجوز للمجلس تعديل أحكام النظام الأساسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو مقرها أو أهدافها أو تخفيض رأس مالها أو وجودها، على أن يودع نسخة من النظام الأساسي المعدّل لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي.

د- يُحظر على المجلس أن يقترض من الغير أو أن يُقرض أموال المؤسسة إلى الغير.

هـ- لا يحق للمجلس حل المؤسسة أو إيقاف نشاطها بشكل جزئي أو دائم.

التزامات المجلس
المادة (٨)

يجب على المجلس الالتزام بما يلي في معرض ممارسته لاختصاصاته:

١- بذل أقصى درجات العناية في قيامه بمهامه وممارسته لصلاحياته من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.
٢- إبقاء المصروفات الإدارية للمؤسسة في نطاق القيود والضوابط المقررة في النظام المالي للمؤسسة وفي الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها فقط دون اسراف أو تبذير.
٣- مراعاة الطابع الخيري لأنشطة المؤسسة وما يقتضيه ذلك من توجيه مواردها المتاحة للمشروعات الخيرية.
٤- تقديم تقرير سنوي عن نشاطات المؤسسة وإنجازاتها إلى المؤسس، وفي جميع الأحوال يجب ايداع التقرير في مقر المؤسسة.

DUBAI COURTS
19 DEC 2013
الكاتب العدل
Notary Public

اجتماعات المجلس
المادة (٩)

أ- يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه أربع مرات سنوياً على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ب- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، ما لم يتطلب النظام الأساسي أغلبية أخرى، وعند تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج- يجب دعوة المدير العام لحضور اجتماعات المجلس فيما عدا المسائل التي تتعلق به شخصياً، ويجوز له المشاركة في المداولات دون أن يكون له حق التصويت.

د- تدوّن جلسات المجلس في محاضر، ويجب أن يتضمن المحضر ملخصاً لما دار في الجلسة من مناقشات بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المجلس، ويتم توقيع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين، وللعضو المخالف أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، وتُقيّد القرارات الصادرة عن المجلس في سجل خاص.

هـ- إذا تغيب عضو من أعضاء المجلس عن حضور اجتماع المجلس لثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس، فإنه يجوز للمجلس اعتباره مستقيلاً.

مكافآت أعضاء المجلس
المادة (١٠)

يتم تحديد مكافآت أعضاء المجلس طبقاً لما يحدده المؤسس في هذا الشأن.

تعيين وعزل المدير العام
المادة (١١)

أ- يُعيّن ويعزل المدير العام بقرار من المجلس، شريطة أن يعتمد المؤسس هذا التعيين أو العزل حال حياته.

ب- يعيّن السيد / جمال سيف عيسى أحمد آل علي ليكون أول مدير عام للمؤسسة.

الجهاز الإداري والفني للمؤسسة
المادة (١٢)

أ- يتكوّن الجهاز الإداري والفني للمؤسسة من المدير العام وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين.

ب- يرأس المدير العام الجهاز الإداري والفني للمؤسسة.

ج- يتم تعيين كبار موظفي المؤسسة من قبل المجلس بناءً على ترشيح المدير العام، ويتم تعيين باقي أفراد الجهاز الإداري والفني طبقاً لنظام العاملين في المؤسسة الذي يعتمده المجلس في هذا الشأن.

اختصاصات المدير العام
المادة (١٣)

أ- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة للمؤسسة، وعن متابعة العمل اليومي فيها، ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي:

محاكم دبي
DUBAI COURTS
19 DEC 2013
الكاتب العدل
Notary Public

١- الإشراف على نشاطات المؤسسة، ومتابعة تنفيذها وفقاً للخطط والبرامج التي يعتمدها المجلس.
٢- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والإتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافها.
٣- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.
٤- اقتراح الخطط التنفيذية لمشروعات المؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات للمؤسسة وانجازتها ورفعه إلى المجلس لاعتماده.
٧- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل المؤسس أو المجلس.

ب- يجب على المدير العام أن يبذل في تنفيذ واجباته عناية الرجل الحريص بكل ما يقتضيه ذلك من جهد لتحقق المؤسسة أهدافها.

حقوق والتزامات الجهاز الإداري والفني
المادة (١٤)

يتم تحديد حقوق والتزامات المدير العام وأعضاء الجهاز الإداري والفني للمؤسسة طبقاً لنظام العاملين في المؤسسة الذي يعتمده المجلس في هذا الشأن.

الموارد المالية للمؤسسة
المادة (١٥)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- رأس مال المؤسسة والبالغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون درهم إماراتي.
٢- أية اموال منقولة أو غير منقولة يتم تخصيصها لصالح المؤسسة مستقبلاً.
٣- عوائد الأصول والاستثمارات التي تملكها المؤسسة مستقبلاً.

أوجه الإنفاق
المادة (١٦)

لا يجوز الصرف من أموال المؤسسة إلاّ في الاغراض الخيرية والإنسانية والثقافية الواردة في الوثيقة التأسيسية وكذلك في ادارتها وتسيير أمورها.

السنة المالية للمؤسسة
المادة (١٧)

يكون للمؤسسة سنة مالية يحدد المجلس تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.

الشؤون المالية للمؤسسة
المادة (١٨)

أ- يعدّ المدير العام في كل سنة مالية تقريراً خاصاً يتضمن بياناً تفصيلياً بإيرادات المؤسسة ومصروفاتها وما تم انفاقه على نشاطاتها الخيرية المختلفة، وكذلك مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

محاكم دبي
DUBAI COURTS
19 DEC 2013
الكاتب العدل
Notary Public

ب- يجوز للمجلس اقتطاع جزء من رأس المال و/أو الموارد الإضافية للمؤسسة و/أو عوائد الأصول والاستثمارات التي قد تملكها لتكوين احتياطي يتم استخدامه في السنوات التي تزيد فيها نفقات المؤسسة على ايراداتها طبقاً لحجم برامجها وأنشطتها المختلفة وطبقاً للأولويات التي يحددها المجلس.

ج- يُعهد إلى شركة الفتان العقارية "ذ.م.م"، أو إلى أية جهة أو شركة ذات اختصاص يختارها المجلس لاستثمار الأموال المودعة في الاحتياطي المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، وكذلك استثمار أموال المؤسسة غير المستخدمة على المدى القصير والمتوسط وذلك بالطريقة المناسبة لطبيعتها ولاحتياجات المؤسسة.

د- تحتفظ المؤسسة بسجلات ودفاتر محاسبية منتظمة على النحو المقرر بالنسبة للشركات التجارية.

مدقق الحسابات الخارجي
المادة (١٩)

أ- يكون للمؤسسة مدقق حسابات خارجي يتم تعيينه وتحديد أتعابه بقرار من المجلس.

ب- يتولى مدقق الحسابات مراجعة حسابات المؤسسة ومدى تطبيق أحكام النظام الإساسي، واللوائح المعمول بها لدى المؤسسة، وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً بنتيجة المراجعة إلى المجلس.

ج- يكون لمدقق الحسابات حق الاطلاع على جميع السجلات المالية والدفاتر المحاسبية للمؤسسة، وكذلك على مستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لإتمام مهمته، وعلى رئيس المجلس أو المدير العام بحسب الأحوال تمكينه من أداء مهمته، وعلى المدقق في حال عدم تمكينه من أداء مهمته إثبات ذلك في تقريره المقدم الى المجلس.

المدقق الداخلي
المادة (٢٠)

أ- يكون للمؤسسة مدقق داخلي يتم تعيينه بقرار من المجلس.

ب- يتولى المدقق الداخلي مراقبة مدى التزام المجلس والمدير العام والجهاز الإداري والفني للمؤسسة بأحكام الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي واللوائح المعمول بها لدى المؤسسة، وعليه أن يقدم تقريراً بملاحظاته في هذا الشأن يودع في مقر المؤسسة وترسل صورة منه إلى المؤسس وإلى المجلس.

ج- للمدقق الداخلي حق الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة، ويجب على رئيس المجلس والمدير العام بحسب الأحوال أن يمكنه من أداء مهمته.

تعديل النظام الأساسي
المادة (٢١)

يجوز للمؤسس في حياته أو للمجلس من بعده تعديل أحكام الوثيقة التأسيسية أو النظام الأساسي وذلك باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو مقرها أو أهدافها أو تخفيض رأسمالها أو وجودها، ويتم هذا التعديل وفقا للأصول الواردة في النظام الأساسي للمؤسسة، وفي حالة التعديل من قبل المجلس فإنه يشترط موافقة ثلثي أعضاء المجلس على هذا التعديل.

محاكم دبي
DUBAI COURTS
19 DEC 2013
الكاتب العدل
Notary Public

التزامات الورثة
٧

المادة (٢٢)

لا يجوز لورثة المؤسس بأي شكل كان أو لأي سبب إلغاء الوثيقة التأسيسية للمؤسسة أو النظام الأساسي أو العدول أو التعرض للأموال التي خصصها المؤسس ورصدها للمؤسسة.

القانون الواجب التطبيق
المادة (٢٣)

تعمل المؤسسة وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي والوثيقة التأسيسي والتشريعات السارية في الدولة.

السريان
المادة (24)

تبدأ المؤسسة أعمالها حال صدور مرسوم من صاحب السمو حاكم دبي بتأسيسها وسريان أحكامه.

ومن أجل اسباغ الصورة الرسمية على هذه الوثيقة والنظام الأساسي، فإنني أطلب من الكاتب العدل بدبي توثيقها وفقا للأصول.

الاسم: مصبح راشد مصبح الفتان الفلاسي

التوقيع:

محاكم دبي
DUBAI COURTS

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

بتاريخ ١٩-١٢-٢٠١٢ حضر امامي السيد/ مصبح راشد مصبح الفتان الفلاسي
وبعد التعرف عليه وقع على المستند بحضوري حسب الأصول.

رقم الإيصال ٤١٤٩٦٣
رقم المحرر ٢٠١٢/١/٢٢٠٧٢٣
البرشاء ٨٣٢٨٩

الكاتب العدل
محمد حسين السلماني

www.dc.gov.ae

محاكم دبي
DUBAI COURTS
19 DEC 2013
الكاتب العدل
Notary Public